

جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / فتحى محمد حنضل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. محسن إبراهيم ، محمد عبد الحليم نائبا رئيس المحكمة ،
عدلى فوزى محمود وأسامة أبو العز .

(٩٤)

الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ القضائية

(١ - ٣) استيلاء " استيلاء الحكومة على العقارات " .

(١) نقل ملكية العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة . إجراءاته . توقيع ذو الشأن على نماذج نقل الملكية أو صدور قرار نزع الملكية من الوزير المختص . شرطه . إيداع النماذج والقرارات مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار قرار المنفعة العامة كأن لم يكن . عدم ورود وقف أو امتداد أو انقطاع على ذلك الميعاد . المادتان ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ . علة ذلك .

(٢) قرارات النفع العام . عدم سقوط مفعولها . شرطه . إيداع نماذج نقل الملكية الموقعة من ذو الشأن مكتب الشهر العقارى أو صدور قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار قرار المنفعة العامة كأن لم يكن . مؤداه . الاستناد إليه يعدّ اعتداء على الملكية بالمخالفة للقانون . عدم التقيد بمسألة التنفيذ الفعلى للمشروع . م ١٢ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . علة ذلك .

(٣) ثبوت توقيع الطاعن على نماذج نقل الملكية وإيداعها مكتب الشهر العقارى بعد مضي سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة . مؤداه . سقوطه واعتباره كأن لم يكن . اعتبار الاستيلاء على عقار الطاعن غصباً . أثره . مسئولية المطعون ضدها عن تعويض الطاعن عن الأضرار وقت الغصب وما تفاقم حتى تاريخ الحكم . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالتعويض استناداً إلى تحصن قرار المنفعة العامة من السقوط لبدء التنفيذ الفعلى للمشروع . خطأ .

١ - أن البين من استقراء المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

أن المشرع اشترط لنقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أحد طريقين لا ثالث

لهما ، أولهما : أن يوقع ملاك العقارات طوعاً على نماذج نقل الملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم معارضات بشأنها ، ثانيهما : إصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها إذا تعذر التوقيع على النماذج ، على أن تودع النماذج أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقاري خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، فإن لم يتم الإيداع خلال هذه المدة أياً كانت الأسباب ، عد قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الوزاري خلال هذه المدة ، وقد جاءت عبارة النص واضحة وصريحة وقاطعة الدلالة على أن هذا الميعاد هو سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة ، ولا يرد عليه وقف أو انقطاع أو امتداد والظاهر أنه قصد من ذلك حث الحكومة على إنهاء هذه الإجراءات بالسرعة التي تكفل جديتها فى تنفيذ قرار النفع العام .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قانون نزع الملكية الملغى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ينص على ما جرى به نص المادة ٢٩ مكرر المضافة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٢ على عدم سقوط قرار النفع العام إذا كان قد بدء فى التنفيذ الفعلى للمشروع خلال المدة المشار إليها وعند إعداد مشروع القانون الحالى ورد هذا الحكم فى النص ، إلا أن اللجنة المشتركة التى أحال المجلس إليها مشروع القانون لمراجعته ارتأت تعديل نص المادة ١٢ من القانون باستبدال عبارة " عُدَّ القرار كأن لم يكن " بعبارة " سقط مفعول هذا القرار " ، وحذف عبارة " ما لم يكن قد بدء فى تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها " وقد أقر مجلس الشعب هذا التعديل وصدر النص بحالته ، دون أن يقيد المشروع بمسألة التنفيذ الفعلى للمشروع فى هذا الخصوص ، مما يقطع بأن المشرع قصد إلى محو آثار قرار النفع العام إذ لم تودع النماذج الموقع عليها من الملاك أو يصدر قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة ، فإذا لم يتم ذلك سقط القرار واعتبر كأن لم يكن ، فلا يجوز من ثم الاستناد إليه وإلا كان ذلك اعتداء على الملكية دون سند وبالمخالفة للدستور .

٣ - إذ كان جوهر النزاع المطروح فى الدعوى هو مدى اتباع الجهة نازعة الملكية القواعد والإجراءات التى نظمها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو أنه تم تخصيصها للمنفعة العامة دون إتباع هذه الإجراءات مع ما يترتب على ذلك من حقوق

لأولى الشأن فى كل حالة ، وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب أن أطيان التداعى تقع ضمن المشروع ٢٠٩ طرق الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٢ وبدأ تشغيل المشروع بتاريخ ٥/٥/١٩٩٣، ووقع الطاعن على نموذج نقل الملكية وأودع الشهر العقارى فى ٢٠/١١/١٩٩٦ وذلك بعد مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة ، بما يترتب عليه سقوطه واعتباره كأن لم يكن وزوال آثاره القانونية إعمالاً للمادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بما يتعين معه اعتبار الاستيلاء على أرض الطاعن بمثابة غصب لها ، يستوجب مسئولية المطعون ضدها عن تعويض ما حاق بالطاعن من ضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعده وحتى تاريخ الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وقضى برفض الدعوى بقالة أن قرار نزع الملكية قد تحصن من السقوط لبدء تنفيذ المشروع قبل مضى سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية ، ورغم أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ولا تأويله ولا تخصيص عمومته ولا تقييد مطلقة لأن محل ذلك كله أن يكون بالنص غموض أو لبس يضطر القاضى فى سبيل التعرف على مراد الشارع أن يبحث فى كل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وذهب بغير سند صحيح إلى أن التنفيذ الفعلى للمشروع يترتب عليه تحصين قرار نزع الملكية من السقوط ، وحجب نفسه عن بحث أحقية الطاعن فى اقتضاء التعويض العادل عن الاستيلاء على أرضه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم لسنة ١٩٩٨ مدنى

محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بأن يؤدي إليه مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً ، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم لسنة ١٩٩٢ بنزع ملكية مساحة ٢ قيراط وستة أسهم وثلاث المملوكة له المبينة بصحيفة الدعوى بغرض توسعة طريق بنها . أجا بالمشروع رقم ٢٠٩ طرق ، وإذ استولت الجهة طالبة نزع الملكية التي يمثلها المطعون ضده على تلك المساحة دون اتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، مما تعد غاصبة لها ، مما يستوجب أن تؤدي له التعويض المطالب به ، ومن ثم كانت الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ... لسنة ٥١ ق ، وبتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٠ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن من مقتضى الثابت بالأوراق أن قرار نزع ملكية أطيان النزاع نُشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٢ وتم إيداع نموذج نقل الملكية بالشهر العقارى بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٦ وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ نشر القرار المشار إليه ، مما يترتب عليه سقوطه واعتباره كأن لم يكن ، ويكون وضع يد المطعون ضدها على عقار النزاع بطريق الغصب ، يستوجب مسئوليتها عن التعويض العادل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وانتهى إلى رفض الدعوى على ما ذهب إليه من القول من أن المشروع قد بدأ التنفيذ الفعلى فيه بتاريخ ٥/٥/١٩٩٣ وذلك قبل مضي سنتين من تاريخ نشر القرار ، بما يترتب عليه تحصينه من السقوط طبقاً لما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، رغم أن هذا الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح ، إذ تم حذف ذلك بعد عرضه على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب وقد أقر المجلس هذا التعديل وصدر النص بحالته دون أن يتقيد بالتنفيذ الفعلى للمشروع فى هذا الخصوص مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن البين من استقراء المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أن المشرع اشترط لنقل ملكية العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أحد طريقين لا ثالث لهما ، أولهما : أن يوقع ملاك العقارات طوعاً على نماذج نقل الملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم معارضات بشأنها ، ثانيهما : إصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكيتها إذا تعذر التوقيع على النماذج ، على أن تودع النماذج أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقارى خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، فإن لم يتم الإيداع خلال هذه المدة أياً كانت الأسباب ، عُدّ قرار المنفعة العامة كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الوزارى خلال هذه المدة ، وقد جاءت عبارة النص واضحة وصريحة وقاطعة الدلالة على أن هذا الميعاد هو سقوط لقرار المنفعة العامة بمجرد اكتمال المدة ، ولا يرد عليه وقف أو انقطاع أو امتداد والظاهر أنه قصد من ذلك حث الحكومة على إنهاء هذه الإجراءات بالسرعة التى تكفل جديتها فى تنفيذ قرار النفع العام ، هذا وقد كان قانون نزع الملكية الملغى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ينص على ما جرى به نص المادة ٢٩ مكرر المضافة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٢ على عدم سقوط قرار النفع العام إذا كان قد بدء فى التنفيذ الفعلى للمشروع خلال المدة المشار إليها وعند إعداد مشروع القانون الحالى ورد هذا الحكم فى النص ، إلا أن اللجنة المشتركة التى أحال المجلس إليها مشروع القانون لمراجعته ارتأت تعديل نص المادة ١٢ من القانون باستبدال عبارة عُدّ القرار كأن لم يكن بعبارة سقط مفعول هذا القرار ، وحذف عبارة ما لم يكن قد بدء فى تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها وقد أقر مجلس الشعب هذا التعديل وصدر النص بحالته ، دون أن يتقيد المشرع بمسألة التنفيذ الفعلى للمشروع فى هذا الخصوص ، مما يقطع بأن المشرع قصد إلى محو آثار قرار النفع العام إذ لم تودع النماذج الموقع عليها من الملاك أو يصدر قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة ، فإذا لم يتم ذلك سقط القرار واعتبر كأن لم يكن ، فلا يجوز من ثم الاستناد إليه وإلا كان ذلك اعتداء على الملكية دون سند وبالمخالفة للدستور . لما كان ذلك ، وكان جوهر النزاع المطروح فى الدعوى هو مدى إتباع الجهة نازعة الملكية

القواعد والإجراءات التي نظمها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو أنه تم تخصيصها للمنفعة العامة دون إتباع هذه الإجراءات مع ما يترتب على ذلك من حقوق لأولى الشأن في كل حالة ، وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب أن أطيان التداعى تقع ضمن المشروع ٢٠٩ طرق الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٢ وبدأ تشغيل المشروع بتاريخ ٥/٥/١٩٩٣ ، ووقع الطاعن على نموذج نقل الملكية وأودع الشهر العقاري في ٢٠/١١/١٩٩٦ وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة ، بما يترتب عليه سقوطه واعتباره كأن لم يكن وزوال آثاره القانونية إعمالاً للمادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بما يتعين معه اعتبار الاستيلاء على أرض الطاعن بمثابة غصب لها ، يستوجب مسئولية المطعون ضدها عن تعويض ما حاق بالطاعن من ضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعده وحتى تاريخ الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي هذا النظر وقضى برفض الدعوى بقالة أن قرار نزع الملكية قد تحصن من السقوط لبدء تنفيذ المشروع قبل مضي سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية ، رغم أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه ولا تأويله ولا تخصيص عمومته ولا تقييد مطلقه لأن محل ذلك كله أن يكون بالنص غموض أو لبس يضطر القاضى فى سبيل التعرف على مراد الشارع أن يبحث فى كل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وذهب بغير سند صحيح إلى أن التنفيذ الفعلى للمشروع يترتب عليه تحصين قرار نزع الملكية من السقوط ، وحجب نفسه عن بحث أحقية الطاعن فى اقتضاء التعويض العادل عن الاستيلاء على أرضه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون الحاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .